حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية /الطفل العراقي انموذجا

ا.م . عبير نجم عبدا لله ألخالدي/ جامعة بغداد / مركز البحوث التربوية و النفسية

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة العراقية في ظل الأزمات المجتمعية بالإضافة إلى وضع آليات المعالجات لهذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الطفل الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية.

تناول الفصل ا لأول مشكلة البحث وأهميته والهدف من البحث وأهم المصطلحات الواردة فيه.

١- حقوق الطفل ٢- الأزمات

الفصل الثاني حقوق الطفل تضمن الجذور التاريخية لحقوق الطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم الحقوق القانونية عبر القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرون المبحث الثاني اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في الأمم المتحدة (الحماية النفسية والاجتماعية والصحية)

أما الفصل الثالث ركز على انتهاكات حقوق الأطفال في النزاع المسلح والآثار الاجتماعية للازمات المرافقة لها تضمن مقدمة تمهيدية والمبحث الأول : انتهاكات حقوق الطفل الصحية وثم التعريج على الحروب ودورها في انتهاك تلك الحقوق استخدام اليورانيوم المنضب وانتشار سرطانات الأطفال. المبحث الثاني انتهاكات حقوق الأطفال في تجنيدهم واشتراكهم في النزاعات المسلحة ،المبحث الثالث النزاع المسلح وجرائم بيع الأطفال والاتجار بهم ،المبحث الرابع انتهاكات حقوق الأطفال القانونية مقدمة تمهيدية ا-الأطفال الأحداث والتشريعات العراقية ب-عمالة الأطفال والتشريعات العراقية أما المبحث الخامس انتهاكات حقوق الأطفال الاجتماعية والنفسية المبحث السادس الأزمات المجتمعية تناول ا-الآثار الاجتماعية للازمات ب-أبعاد الأزمة المجتمعية

الفصل الرابع أهم الحلول والمعالجات لانتهاكات حقوق الأطفال في المرحلة الراهنة

١-في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل العراقي

٢-في المجال الصحي

٣-في المجال القانوني .

كما تناول البحث أهم التوصيات التي توصل إليها البحث ثم الخاتمة،

عزز البحث بأكثر من أربعين مصدر العربية منها والأجنبية فضلا عن مصادر الانترنيت

Abstract

Rights of child in the community crisis Iraqi child model The study aimed to identify the types of violation against children in the Iraqi crisis as well as to develop community coping mechanisms to these violations and promote the rights of the child health psychological , social and legal . the first chapter discusses the research problem and its importance and purpose of the research problem and its importance and purpose of the research and the most important terms in the A- Rights of the child ,B- crisis , chapter 2 rights of the child ensure the historical roots , of children's rights in the holy quran and the sunnah, and legal rights through the twentieth century and the beginnings of century xx, the se through the twentieth century and the beginnings of century xx, the section of the CRC as well as optional protocol to the convention on the rights of the child on the sale of children , child prostitution and child pornography in the united (protection and psychological and social health) . the third chapter focused on violations of the rights of children in armed conflict and social effects of crises associated with them include an introduction and first section of child rights violations of health and them stopovers on war and its role in the violations of those rights the second section of violations of the rights of children in recruitment and involvement in armed conflict ,the third section of the armed conflict and crimes of sale and trafficking of children, the fourth section of violations of children's rights legal introduction introductory A-children events and Iraqi legislation to child labor, while section v violation of the rights of children with social , psychological ,section vi crises community took up –the social effects of crises 6- dimensions of the crisis of community 1- in field of social welfare and child mental Iraqi 2- in the health field 3- in the legal field , the discussion touched on the most important recommendations of the research, then the conclusion, reinforced by more than forty find the source of Arab and foreign, as well as internet sources .

الفصل الاول

الإطار النظري

مقدمة تمهيدية :-

يعيش ملايين من اطفال العالم في ظل الأزمات المجتمعية ظروف صعبة للغاية مما يجعلها عرضة لانتهاكات خطيرة منهم الايتام واولاد الشوارع واللاجئون والمشردون ، والاطفال ضمن مجموعة المحرومة اجتماعياً وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها .

يحتاج هؤلاء الاطفال الى حماية خاصة لاسيما في حالات النزاع المسلح ، حيث يتعرض عدد لا يحصى من الاطفال في مختلف انحاء العالم يومياً الى مخاطر تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم وتشتد معاناتهم بسبب الحروب او الازمات وما يصاحبها من اعمال العنف بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبي لبلادهم والتشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم ، وكثيراً ما يكونون ضحايا الاعاقة والاهمال والقسوة والاستغلال .

ومما لاشك فيه ان العمل على الصعيدين المجتمعي والوطني يتسم باهمية حاسمة في بلوغ الاهداف والتطلعات بالنسبة للاطفال ، حيث يقوم ملايين الاطفال في العالم باعمال كثيرة غالباً ما تعد شاقة وخطرة ومخالفة للاتفاقيات والتشريعات الدولية والتي تنص على حمايتهم من الاستغلال ومن اداء اعمال تتعارض مع تعليمهم وتضر بصحتهم ونمائهم الكامل ، لذا ينبغي على جميع المختصين ان يعملوا على وقف انتهاكات حقوق الاطفال والنظر في كيفية حماية اوضاع وظروف الاطفال بحيث تتوافر فرصة وافية من اجل تنشئتهم ونمائهم على نحو صحي وجسمي وعقلي سليم.

المبحث الأول

١-مشكلة البحث :

انتشرت في الالفية الجديدة ازمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب ، ونتابع يومياً الاحداث الكبيرة التي تحدث في دول العالم على الصعيد الدولي وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من ازمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع والذي اثر بدوره على افراد المجتمع لا سيما الاطفال .

أن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة والتي تجاوزت حد الانسانية يعد موضوعاً يمتاز بمشكلة عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع والعالم اجمع وتجسد معالجته فائدة عظيمة للانسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت وتستقطب اهتماماً عالمياً واسعاً تتزايد مع تزايد انتشار هذه الظاهرة ، لقد باتت مشكلة حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية التي تعرضت الى خطر جسيم نالت من طفولة العراق الكثير الذي يمكن ان يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها .

٢- أهمية البحث:

أن فجائية حدوث الأزمات دون تحسب لوقوعها يحدث نوعا من الرعب والهلع بين الأشخاص المتأثرين بأضرارها ،ومن شاهدوا الحدث لاسيما الأطفال.

لقد عانى الأطفال في ظل الأزمات المجتمعية من انتهاكات عديدة شأنهم في ذلك شأن البالغين، ولكنهم يمكن أن يستهدفوا ببساطة، لأنهم معالون وضعفاء، ويتعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة، ويحتجزون بصورة تعسفية أو غير قانونية، في ظروف مروعة في كثير من الأحيان، وفي بعض الدول، يخضعون لعقوبة القتل، وهناك ألاف من الأطفال يقتلون أو يصابون في نزاعات مسلحة بينما يفر عدد أكبر من منازلهم بسبب الحروب ليصبحوا لاجئين، ويتعرض الأطفال الذين أرغمهم الفقر وإساءة المعاملة على العيش في الشوارع وإلى الاعتقال والاعتداء، وحتى إلى القتل، باسم التطهير الاجتماعي، ويقوم ملايين الأطفال بشتى أشكال العمل الاستغلالي والمحفوف بالمخاطر، أو يعقون ضحايا الاتجار بالأطفال والدعارة القسرية ونظراً لأن الأطفال ((أهداف سهلة)) فأنهم يتعرضون أحياناً للتهديد أو الضرب أو الاغتصاب، بهدف معاقبة إفراد الأسرة الذين يتعذر الوصول إليهم.

وكذلك يتعرض الأطفال شأنهم شأن البالغين لشتى ضروب التميز العنصري والطائفي والقومي والعرقي والديني وفي كثير من الأحيان يحرمون من حقوقهم المدنية والإنسانية التي تشكل الأساس المتين للمتجمع المتحضر وحقوق المواطنة ونتيجة لما سبق ذكره ونتيجة لتطور الفكر الإنساني وبروز مفاهيم حقوق الإنسان وانتشارها الواسع في أوساط المجتمعات المتحضرة تظهر أهمية البحث الحالي من أجل ضمان حقوق الطفل العراقي ومن أجل خلق بنية تحتية واعية لقادة الغد علينا البحث الدقيق عن معاناة انتهاك الحقوق الاجتماعية والنفسية والقانونية ودراسة واقعهم الحالي ووضع الحلول والمعالجات وتحجيم المخاطر الناتجة عن العنف المسلح وفق آليات علمية ورؤية تحليلية لواقع المجتمع العراقي.

٣- هدف البحث:

١- التعرف على انواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة العراقية في ظل الأزمات المجتمعية.

٢- آليات الحلول والمعالجات لهذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الطفل الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية.

المبحث الثاني: أهم المفاهيم والمصطلحات الواردة بالبحث

١.حقوق الطفل:

الحق لغة، اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته فقد ورد في قولة تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فانا تعرفون (يونس الاية ٣٦)

ورد لفظ الحق في القران الكريم (١٩٤) مرة، ولفظ ((حق)) (٣٣) مرة ولفظ ((حقه) (٣) مرات (رسلان ١٩٩٨ ، ص٢١)

واصطلاحا تعددت التعاريف المطروحة للحق، فمنها من عرفها بأنها سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجرى عملاً معيناً أو يلزم آخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة شخصية

ولو نظرنا إلى الحرية من حيث هي قيمة مجردة لما كان لها فائدة أن لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون، وما يؤكد هذا المذهب أن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق.

أما عند فقهاء المسلمين فلم يتعرض أكثر الفقهاء القدامى لتعريف الحق لاعتمادهم على وضوح معناه وكفايته بجميع استعمالاته لغوياً وفي علوم ومخاطبات الناس.

(رسلان: مصدر سابق ،ص٢٢)

إلا أن الفقهاء المعاصرين ذكروا عدة تعريفات للحق منه مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم

(عيسوي: ١٩٥٥، ص ٣٠٥)

أما أنواع حقوق الطفل:

بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ثم منح الأطفال حقوقاً متعددة تنقسم في أنواعها. تبعاً لموضوعها وللمصلحة التي تستند منها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها.

أ- حقوق دولية: وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام .

ب-حقوق داخلية: وهي التي تتقرر للإفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو تجاه الدولة وسلطاتها العامة أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين.

وهذه الحقوق بدورها تنقسم إلى حقوق سياسية(وهذه قد منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل)وحقوق غير سياسية(مدنية). (سلامة:١٩٦٥،ص٢٤١)

وطبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فان الطفل هو ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. (عتو: ٢٠٠٧، ص٧)

WWW.(df.-sy.Org/poper/atto.Htm.)

٢ – الأزمات Crises

هناك تعريفات عديدة لكلمة الازمة لغوياً وكذلك اصطلاحاً مما جعلها تستخدم في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والأمنية وغيرها كما يشيع استخدامها بين كافة الفئات ، وفيما يلي نستعرض بعضها منها :-

ا- الأزمة لغوياً :-

أ. قاموس مختار الصحاح :- عرفت الازمة على انها الشدة والقحط وأزم عن الشيء امسك عنه ، وفي الحديث سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة عن الدواء فقال : الأزم يعني الحمية وكان طبيب العرب والمأزم المضيق ، وكل طريق ضيق بين جبلين مأزم ، وموضع الحرب ايضاً

مــأزم ، ومنه سمــي الموضع الذي بين المشعر وبيـن عرفــة مأزومين. (الرازي : ١٩٦٧، ص٢٦٧) .

ب. قاموس المصباح المنير :- وردت الازمة بمعنى الشدة والقحط ويقال : أزم علينا الدهر : اي اشتد وقل خيره ، كذلك يقال : ازمت عليهم السنة اشتد قحطها وتأزم اصابته ازمة

(المصدر السابق ، ص٢٦٨)

ج. القواميس العربية المخصصة في علم الاجتماع والسياسية واقتصاد : فتعرف الازمة : نقطة تحول وحالة متوترة للانتقال ويمكن القول انها وضع او فترة حرجة وخطرة وهي حالة علمية تطورية يحدث فيها انفصام توازن يعلن الانتقال الحتمي تقريباً الى حالة اخرى (اليحا: ١٩٩٦ ، ص١٣٦)

ب:-<u>الأزمة اصطلاحاً</u> :-

أ. الازمة هي خلل مفاجىء نتيجة لاوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الاطراف المعنية وغالباً ما تكون بفعل انسـان .

(علي : ١٩٩٤ ، ص١٨) .

ب. الازمة بمعناها العام والمجرد ، هي تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها ، اما الى الافضل واما الى الاسوأ الحياة او الموت ، الحرب او السلم ، لايجاد حل لمشكلة ما او انفجارها فهي كل حالة او امر مهما كان موضوعه ومجاله لا يستطيع صاحبه او اطرافه وضع حد للاشتداده وتطوره الى الاسوء (الضحيان : ١٤٢١ هـ: ص٢٧) .

ج. الازمة هي حدث مفاجىء يهدد المصلحة القومية ، وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الامكانات ، ويترتب على تفاقمه نتائج (Lioyd : 1987 :p.40) .

ويلاحظ من استعراض هذه التعريفات ان هناك عناصر مشتركة بينها تشكل ملامح الازمات وهي :-

أ. وجود خلل وتوتر في العلاقات .

ب. الحاجة الى اتخاذ قرار .

ج. عدم القدرة على التنبؤ الدقيق بالاحداث القادمة .

د.نقطة تحول الى الافضل او الاسوء .

ج :- <u>الأزمة في التعاريف الاجتماعية والنفسية</u>

عرفها كبلان (Capelin (1961 :- على انها الحالة التي يواجه منها الناس عائقاً لاهدافهم السياسية في الحياة ، ويتسم هذا العائق بانه الى حين – من الصعب تذليله عن طريق استخدام الاساليب المعتادة لحل المشكلات ، وهذه الحالة تتلوها فترة من الاضطراب واختلال التوازن ، حيث يقوم الفرد بمحاولات كثيرة لحل الازمة . (البربري :١٩٩٨ ،ص١٥) .

أ. كما عرفها بارد (١٩٩٠) Bard : حالة من خيبة الامل الحادة ، يصاحبها مشاعر الارتباك والتوتر والاكتئاب والغضب والفوضى في العلاقات العادية والوظائف الاجتماعية (المساعدة ، ٢٠١٢ ، ص٢٥١) .

ج. وكتعريف عام يمكن القول انها " موقف ضاغط يضعف فيه قوى الفرد او المنظمة او المجتمع ودفاعياته الى ادنى قدر ممن ، هذا الموقف ينشأ ويتطور بسرعة تفوق سرعة المواجهة بالامكانيات العادية ، ويحتاج الى التدخل الفوري والسريع والمنظم لتخفيف حدة المؤثرات التي تسببه بداية ، ثم العمل على عدة مستويات حتى يتم ازالة الموقف الضاغط تماماً ، والعودة الى الحياة الطبيعية مرة أخرى . (عثمان ، ٢٠٠٢ ، ص٥٥)

نستخلص من جملة التعريفات السابقة عدداً من المظاهر الاجتماعية والنفسية ويمكن اجمالها بما يلي :-

١. ان الازمة متوقعة في فترات من حياة الانسان والمجتمعات .
٢. غالباً ما تنطوي الازمة على حالة صدفة اي وقوع الاذى والضرر على المستويين النفسي والاجتماعي .
٣. تكون الازمة حالة مؤمنة من الخلل والاضطراب واختلال التوازن .
٤. يصاحب حالة الازمة اضطراب في نظام المعتقدات والقوانين .
٥. تأخذ الازمة وما بعدها فترة زمنية ، وهو ماينبغي ان يؤخذ في الاعتبار استراتيجيات التدخل والمواجهة .

الفصل الثاني

حقوق الطفل

المبحث الاول

أولاً : مقدمة تمهيدية للجذور التاريخية لحقوق الطفل في الدين الاسلامي والسنة النبوية الشريفة

منح الأطفال بموجب إحكام الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة جداً ومنحت لهم حماية واسعة، فلهذه الشريحة قيمة عالية جداً عند مجتمع المسلمين تتجلى في قوله تعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربِّكَ ثواباً وخير أمَلاً " (سورة الكهف آية ٤٦) .

وقد ورد في القران الكريم– الذي يعد المصدر الأول والأساسي لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى لدولة المسلمين آيات عدة تنظم حقوق للأطفال منها توعد به تعالى مرتكب إثم قتل الأطفال لأي سبب كان بأشد الحساب وذلك في قوله عز وجل " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين "

(سورة الأنعام آية ١٤٠) .

كما حّرم عز وجل الكثير من عادات الجاهلية منها وأد البنات تجنباً للعار وذلك في قوله تعالى " وإذا المؤءدة سئلت، بأي ذنب قتلت " (سورة التكوير، الآيتان ٩–٨) .

وكما أمر سبحانه وتعالى بالمساواة اذ لا تفرقة في الاسلام بين المسلمين فالتفرقة والتمييز منافاة لنظرة الاسلام لسائر المسلمين ولمبادئه السامية في المساواة والتي بنى عليها تعاليمه فلا تفرقة بين الذكر والانثى لقوله تعالى : " فاستجاب لهم ربهم اني لااضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض "

(سورة ال عمران الاية ١٩٥) .

فالذكر والانثى كلاهما في كفتي ميزان لا يرجح احدهما على الاخر الا بالتقوى ، فلا يفرق الله بين الذكور والاناث في جزاء ما يعملون ولا يضيع عمل عامل منهم .

وقال تعالى في منع التمييز " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير "

هذا ولقد حث سبحانه وتعالى على نصرة الاطفال والدفاع عنهم وتخليصهم من الظلم والاضطهاد في قوله تعالى : " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان "

(سورة النساء الاية ٧٥) .

ويرى المفسرون ان الله ذكر الولدان تسجيلاً لافراط ظلم الكفار من اهل مكة المكرمة للمؤمنين حتى وصل اذاهم الى الاطفال غير المكلفين ارغاماً لابائهم وامهاتهم على ما لا يطيقون .

وقد استثنى سبحانه وتعالى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد في سبيله بقوله عزو جل " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض

قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً "

(سورة النساء ٩٧- ٩٨) .

أما في السنة النبوية الشريفة فقد صور عليه افضل الصلاة والسلام عالم الطفولة وكأنه قريب من الجنة بقوله " الاطفال دعاميص الجنة (*) (البخاري ، ١٩٨٧ ، رقم الحديث ١٤٥)

وعن التنظيم الدولي لدولة المسلمين في علاقتها مع الدول الأخرى ، فقد فصلت السنة النبوية ما ورد في القران الكريم من قواعد خاصة بتنظيم حالتي الحرب والسلم المدنيين لاسيما الأطفال في حالة الحرب .

إذ نهى سيدنا محمد (ص) نهياً قاطعاً عن الاعتداء على الأطفال والنساء والشيوخ في حالات الحرب وغيرها، وكان يأمر قادة المسلمين إلا يقاتلوا من لم يبلغ سن القتال

(حسن: ١٩٩٤، ص٢٩)

بقوله ((اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أمراه ولا وليدا))

(صحيح مسلم: رقم الحديث ١٧٣١)

أما في الحروب البحرية فلم يجز الفقهاء المسلمين إذا ما أستخدم الأعداء الأطفال والنساء المسلمين كدروع بشرية بوضعهم في المراكب

(ابن أنس: بدون سنة طبع،ص٢٤)

أن ما واجهته الطفولة من انتهاكات في الحقب القديمة دفع البشرية في محاولة منها للحفاظ على جنسها بان تلتفت إلى مستقبلها وذلك عن طريق فرض حماية لأطفالها بإقرار حقوق معينة لهم. هذه الحقوق في حقيقتها، مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي شهدت فيها حقوق الطفل انتعاشاً حقيقياً وتطبيقاً صادقاً.

ثانياً:<u>الحقوق القانونية للطفل عبر القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرون</u>

نبذة مختصرة :

يمتد الاهتمام بحقوق الطفل إلى عمق التاريخ الإنساني وتظهر المراجع التاريخية انشغال الحكماء والفلاسفة والعلماء والأديان المختلفة برعاية الطفولة وحمايتها ومع بدايات القرن العشرين وضعت اجلانتين جيب في عام (١٩٢٣) إعلان حقوق الطفل في عصبة الأمم المتحدة عام (١٩٢٤) واعتمدته وسمى (إعلان حنيف): تألف نص الإعلان من خمسة نقاط وكان يكفل الطفل رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم.

(*) الدعاميص نوع من الفراشات الجميلة .

وفي السنوات اللاحقة تم تطوير ذلك النص عام (١٩٤٨) عند مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليصبح نواة الإعلان العالمي لحقوق الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام (١٩٥٩).

لقد تكون الإعلان من عشر نقاط وشمل وسائل متعلقة برفاهية الطفل وحقه في التنشئة وحمايته من كل إشكال لإهمال والقسوة والاستغلال والممارسات التي تعزز سائر أنواع التمييز، لكن لم تكن واجبة النفاذ من الناحية القانونية.

وفي عام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل، بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وبدأ تنفيذها في ٢ أيلول ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) من الميثاق ومنذ ذلك الحين، صادقت جميع الدول الأعضاء الأمم المتحدة على "اتفاقية حقوق الطفل""، باستثناء الصومال التي تفتقر، منذ عدة سنوات إلى حكومة مركزية قادرة على التصديق على الاتفاقية والولايات المتحدة الأمريكية. (شكري، ٢٠٠٩،ص٤١)

المبحث الثاني اتفاقية حقوق الطفل

تمثل اتفاقية حقوق الطفل مجموعة متفقاً عليها من المعايير والالتزامات التي تعطي الطفل موقعاً مركزياً في السعي من أجل بناء مجتمع يسوده العدل والاحترام والسلام. وتحدد الاتفاقية بوضوح حقوق الإنسان الأساسية للأطفال كافة في كل زمان ومكان وهي: – حقهم في البقاء، وحقهم في النمو إلى أقصى الحدود وحقهم في الحماية من المؤثرات الضارة والأذى والاستغلال، وحقهم في المشاركة في الحياة الأسرية والثقافية والاجتماعية مشاركة كاملة وتصون الاتفاقية هذه الحقوق بالنص على معايير يتعين أتباعها في مجال الرعاية الصحية والتعليم فضلا عن الخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية، وتمثل هذه المعايير معالم مرجعية

يمكن أن يقاس بها التقدم، كما أن الدول التي تصدق الاتفاقية ملزمة بأن تراعى دائما مصالح الطفل الفضلى في أعمالها وسياستها.

(اتفاقية حقوق الطفل المقدمة www. UnicEF/NYho.2009-0142/Piozzi)

وتستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية:

* مبدأ عدم التمييز المادة٢

١– تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر لطفل أو والديه أو الوصي القانوني أو الأثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر.

٢– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

* مصالح الطفل الفضلى ٣+١٨:

(نص اتفاقية حقوق الطفل الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل)

(protocol)WWW.be-free.info/parents/Ar/child

المادة(٣):- تنص على ما يلي:-

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن نضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو وصاية غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ١٨: تنص على ما يلي:

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يحتملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونين. حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع لمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

* حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦+٢٤):-

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

(المصدر السابق، ص٣)

المادة ٢٤:-

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمين إلا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب-كفاية توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض سوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية،عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذه في اعتبارها تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة وتغذية، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة ١٢:-

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في رأى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة، أو من خلال ممثل، أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

(اتفاقية حقوق الطفلUnicEF/org/Arabic/crc)

المادة ١٣:-

١. أن يكون للطفل حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع المعلومات والأفكار تلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة.

٢. يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ. احترام حقوق الغير.

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآراء العامة.

المادة ١٤:-

١. تحترم جميع الدول حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسات حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

* وهكذا نرى أن هذه الاتفاقية تعتبر المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشمل جميع الحقوق غير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعض، ونظراً لطبيعتها الشاملة، ونيلها مصادقة عالمية تقريباً فأن الاتفاقية تعتبر علامة بارزة للإجماع الدولي على المبادئ الأساسية لعالمية الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة. (المصدر السابق ،ص٤)

المبحث الثالث – البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في الأمم المتحدة (الحماية النفسية والاجتماعية والصحية).

أن الدول الأطراف في هذا البرتوكول إذ ترى انه لكي تتحقق إغراض اتفاقية حقوق الطفل، وتنفذ إحكامها ولاسيما المواد ٣٦،٣٥،٣٤،٣٢٣٣،٢١،١١،١،يجد أن تقييم واتخاذ تدابير فوريه للقضاء عليها، وإذ يشجعها التأكيد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل بأهمية تنفيذ إحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أب/١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الهيئات لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

المادة١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء كما هو منصوص عليه في هذا البرتوكول.

المادة ٢

١. يقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل بتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافئه أو أي شكل من أشكال العوض.

٢. يقصد باستغلال الأطفال استخدام طفل لفرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

المادة٣:-

١. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطيه كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء أكانت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو ترتكب على أساس فردي أو منظم.

٢. في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة(٢) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الإغراض.

١- الاستغلال الجنسي للطفل

أ- نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.

ب- تسخير الطفل لعمل شرير.

٢- القيام، كوسيط عبر اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على نحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

٣- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة (٢) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو تصدير أم عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة (٢).

المادة ٤: تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها يجوز كل دولة طرف إن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التي تم ذكرها.

أ. عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من المواطنين لتلك الدولة أو شخصاً يقم في إقليمها.

ب. عندما تكون الضحية مواطناً من مواطنين تلك الدولة.

المادة ٥: تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

(حقوق الطفل الاجتماعية والنفسية WWW.UN.int/ uae/std18-10.200.htm)

الفصل الثالث : انتهاكات حقوق الاطفال في النزاع المسلح و الآثار الاجتماعية للازمات المرافقة لها

مقدمة تمهيدية :-

يتعرض الاطفال في بلدان عديدة لصنوف من الانتهاكات سواء في اثناء النزاعات المسلحة او اعقابها وتعجز الاحصاءات عن وصف الاثار اجتماعية والنفسية التي تلحق بالاطفال الذين تحملوا اهوال الحرب .

اتخذت الحروب المعاصرة تغييراً نوعياً في طبيعة النزاعات ونظامها فنزاعات اليوم داخلية بالدرجة الاولى كثيراً ما تدور رحاها بين جماعات مسلحة متعددة داخل جدود الدولة الواحدة ، وفي العراق أخذت الحروب طابعا متميزا وفريدا يجمع مزيجا بين الحرب الدولية والحرب الداخلية وفي مثل هذه الحروب والنزاعات كثيرا ما يتسبب فيها تعرض الأطفال لعنف مريع وانتهاك صارخ لحقوق الأطفال .

المبحث الأول : - انتهاكات حقوق الطفل الصحية.

١ أن تنشئة الطفل التنشئة الصحية الاجتماعية السليمة لها الأثر البالغ في كل ادوار حياته ،فالطفل لا ينمو نموا نفسيا واجتماعيا سليما الا اذا توفرت له بيئة طبيعية صحية سليمة ،لذا لقيت قضية الطفولة وعلى مر العصور ولا تزال عناية واهتمام من قبل ذوي الاختصاص لاسيما في الدول المتقدمة التي عملت على تهيئة أسباب الحماية والرعاية فعملت على توفير العناصر اللازمة لنموه وتطويره عن طريق تلبية احتياجاته بتوفير العناية و الرعاية الصحية والتربوية ،وبطبيعة الحال فان الإتيان ببيئة غير سليمة يعزى الى أسباب وعوامل عديدة متداخلة ومتفاعلة تفاعلا ديناميكيا لاسيما العوامل الاجتماعية وتكمن الاختلالات البيئية لاسيما في أوقات الأزمات.

أكدت المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال

الأهوال أو الاستغلال أو الإساءة أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئته تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

(شكري: المصدر السابق، ص١٤٧)

في حين أكدت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على اعتراف الدول الأطراف ((بان كل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وأكدت المادة (٢٤) على اعتراف الدول بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه وتتخذ الدول التدابير المناسب من أجل:-

١- خفض وفيات الرضع والأطفال.

٢. توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال.

٣. مكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذه في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره

(ألجلبي: ٢٠٠٣، ص٤٦)

وأكدت الأهداف الدولية للعقد (٢٠٠٠-٢٠١٠) والتي أقرت في مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار ٢٠٠٢م. على

- خفض وفيات الأطفال الرضع دون سن الخامسة.
- خفض معدل سوء التغذية الأطفال دون سن الخامسة.
- إعلان القضاء على شلل الأطفال في العالم بحلول ٢٠٠٥.
- تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة لاسيما خلال (فترة الحمل، الولادة والرضاعة) والطفولة المكبرة، لكفالة نمو الأطفال بديناً واجتماعياً ونمو مداركهم.
- خفض نسبة الأسر المعيشية التي تفترق إلى المرافق الصحية ومياه صالحة للشرب وضمان الحصول على ذلك من خلال إبلاء الاهتمام الكبير بتلك الأسر من أجل بناء قدرات الأسرة والمجتمع على إدارة النظم الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التثقيف في مجال النظافة والصحة.

(المصدر السابق، ص ٤٧)

ورغم ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل والأهداف الدولية للعقد ٢٠٠٠م- ٢٠١٠م إلا أن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق والحروب والأزمات المتتالية التي تلت الحصار الأثر الكبير في انتهاك حقوق الطفل الصحية مما ادى إلى تفاقم الأزمات الصحية وازدياد إعداد الوفيات والإمراض السرطانية والولادات المشوهة والإمراض الانتقالية والتلوث البيئي الخطير.

حيث أظهرت دراسة فريق جامعة هارفرد الدولي لعام ١٩٩١

- ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع في العراق إلى ٩٢ وفاة كل ١٠٠٠ ولادة.
- ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (١٢٨) وفاة بكل ولادة (يوسف: ١٩٩٥،ص٢٣)

إن الإحداث المتتالية التي مرت على العراق أدت إلى قتل الآلاف من الضحايا معظمهم من الأطفال الأبرياء وأوقعت الدمار والخراب في معظم المؤسسات الحيوية.

إذ تشير الإحصاءات إلى انه منذ عام ١٩٩١ ولغاية ٢٠٠٢ بلغ عدد الوفيات في العراق (١,٧١٧,٣١٤) وفاة منهم (٧١٣,٠٦٥) اقل من عمر خمس سنوات و (١,٠٠٤,٢٤٩) أكثر من خمس سنوات. (مجيد، –مصدر سابق، ص٢٤٥–٢٤٦)

٢–الحروب ودورها في انتهاك حقوق الطفل العراقي الصحية

استخدام اليورانيوم المنضب وانتشار سرطانات الأطفال

تعرض العراق إلى ضربات وحشية من القوات الأمريكية خلال العدوان الثلاثيني على العراق فاستخدمت هذه القوات القذائف المحرمة دولياً التي تحتوي على اليوارنيوم المنضب والمواد المشعة فضلاً عن استخدام الأسلحة الحارقة كقنابل النابالم والقنابل العنقودية الموجهة بالليزر مما سبب تلوث خطير بالبيئة.

إن القوات الأمريكية استخدمت أكثر من ﴿٩٤٠﴾ ألف قذيفة يورانيوم منضب صغيرة و﴿١٤﴾ ألف قذيفة يورانيوم منضب ﴿قصف دبابات﴾ وتفجير عربتين محملتين بقذائف اليورانيوم المنضب بهدف انتشار جزئياتها السامة في الجو. كما أطلقت القوات البريطانية ﴿٨٨﴾ ألف قذيفة يورانيوم منضب على العراق باعتراف من وزير الدفاع البريطاني.

إن هذا النوع من السلاح كما هو معروف محرم دولياً بموجب اتفاقيتي لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ واتفاقيتي جنيف الأولى لعام ١٩٢٥ والثانية لعام ١٩٤٩ فضلا عن تعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والإنساني .

وفي دراسة أجريت عام ٢٠٠١ على الأمراض والمشاكل الصحية المرتبطة باليورانيوم المنضب لمصدر إشعاع المؤين اتضح ازدياد عدد حالات السرطانات والإسقاطات والتشوهات الخلقية واعتلال العضلات والأعصاب وخمور الغدة الدرقية والعقم وتأخر النمو وعجز الكليتين وتقرن الجلد وازدياد حالات استسقاء الدماغ وعدم نمو الدماغ . ﴿العنبكي: ٢٠٠١، ص٥﴾

كما أمتد الغبار المتصاعد عن انفجارات القنابل إلى مياه الشرب في نهر الفرات من ناحية، ومن ناحية أخرى امتد القصف الأمريكي مؤخراً إلى محطات تنقية المياه بالإضافة إلى محطات الكهرباء المرتبطة بتقنيات التقنية نفسها أو هو ما جعل الآلاف يلجآون مضطرين لشرب المياه من الأنهار والترع مباشرة بما تحمله من مواد مشعة وفيروسات وأوبئة أحياناً

وفي تقدير منظمة اليونيسيف إن الماء الملوث يهدد نحو ﴿١٠٠﴾ ألف طفل بالإصابة بالأنواع المختلفة من السرطانات القاتلة وأشار الدكتور سينورت هورست جونز وهو عالم متخصص في موضوع اليورانيوم المنضب– إلى أنه اكتشف في بداية مارس عام ١٩٩٨ قذائف اليورانيوم بحجم السيجار في موقع إحدى المعارك في العراق ،وفي وقت لاحق قال بأنه رأى أطفالاً يلهون بهذه القذائف أو أن أحد هؤلاء الأطفال توفي فيما بعد نتيجة أصابته باللوكيميا.﴿تأثير الحرب على الصحة النفسية للأطفال "٢٠١١/ص٣﴾

المبحث الثاني-

انتهاكات حقوق الأطفال في تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة

طبقاً لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في عباراتها الاستهلالية التي فيها آلت الدول على نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب فقد فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق هذا الوعد. إذ لا يقتصر الأمر على أن ملايين الأطفال لا يزالون يقدمون ضحايا للحروب، وإنما كثيراً جداً ما يكونون الهدف الرئيسي لها وأدواتها، والآن يعاني الأطفال على نحو ﴿٥٠﴾ بلداً في إرجاء العالم من آثار النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات المسلحة. ﴿سعد: بلا، ص٤﴾

ويبدو من خواص نزاعات اليوم الهجوم الضاري على الطفولة نفسها حمى من العنف وهذا ناشئ من الطبيعة الوحشية والإرهابية لهذه النزاعات فالاغتصاب والتعذيب والقتل والأشكال الأخرى من الهمجية التي تحرمها قوانين الحرب وأعرافها تستخدم ضد الأطفال في نزاعات اليوم والنزاعات المسلحة تؤثر بطريقتين في الأطفال:

الأولى تأثيرات يتحملها السكان عامة ومن ضمنهم الأطفال إلا أن شدة تأثيرها على الأطفال تكون أقوى بسبب طبيعتهم البدنية والنفسية واحتياجاتهم الخاصة للنمو والتطور، فالتدمير لاقتصادي الذي تخلفه الحروب تعرض الأطفال بصورة خاصة لأمراض سوء التغذية والأوبئة والضرر النفسي والإعاقات وفقدان حق التعليم.

الثانية فهي تأثيرات خاصة بالأطفال واحتياجاتهم إلى الحماية الخاصة كالإساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة والاستغلال لا سيما الفتيات وكذلك عمليات الخطف والتهجير، وعلى الرغم من أن هذه الصور قد عالجتها بالتجريم نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك قانون روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها ما زالت ترتكب ولا زالت حقوق الأطفال تنتهك. ﴿سيمونز: ١٩٩١، ص ٢٧- ٢١﴾

وعندما انعقدت القمة العالمية من أجل الأطفال في العام ١٩٩٠، حيث وصلت الحرب الباردة إلى نهايتها وكان هناك تفاؤل بعهد جديد من السلم.

ووعد القادة المجتمعين بأنهم "سيعملون من أجل حماية الأطفال من مخاطر الحرب وأنهم سيقدمون بالإجراءات للحيلولة دون حدوث نزاعات مسلحة أخرى من أجل منح الأطفال في كل مكان مستقبل آمن وسلمياً﴾ كما ورد أيضاً"إن الخطوات المتخذة باتجاه نزع السلاح تعني أيضا بأن هناك موارد مهمة يمكن أن تخصص لأهداف غير الأهداف العسكرية وأهمها تحسين رفاهية وصالح الأطفال التي يجب أن تكون لها الأولوية". إلا أن الملاحظ على الوضع منذ عام ﴿١٩٩٥﴾ وحتى الآن لا يبعث على التفاؤل بتحقيق ولو جزء بسيط من هذه الوعود. فالنفقات العسكرية قد انخفضت في العالم خلال النصف الأول من التسعينات، ولكن الإدخارات لم تتم استثمارها في مجال الأطفال،وبدلاً من أن يبزغ عصر جديد من السلم نرى أن العالم قد اندفاع باتجاه عصر من النزاعات العرقية والحروب الأهلية والدولية والتي بينت أن العنف قد استخدم ضد الأطفال بشكل كبير.

﴿(Annan:2001,P,17)

إن مشكلة تجنيد الأطفال واسعة الانتشار في العديد من أرجاء العالم لا سيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة. وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية ﴿ILO﴾ في عام 2002 أن نحو ﴿300﴾ ألف طفل في الأقل يعملون لجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من ﴿41﴾ دولة في العالم . وأن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العاشرة، وإن ما يقرب من ﴿500﴾ ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصورة عامة ﴿800﴾ ألف طفل وهو رقم مخيف، وتضيف الإحصائية أن مشكلة تجنيد الأطفال أو أشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية، كما أن هناك أطفال انتحار يون في العديد من الدول وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة ومقاتلون دون العاشرة ومتى ما تم تجنيد الأطفال أو إقرار إشراكهم في القتال فإن تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتغيير قيمهم الأخلاقية وكل ذلك تحت ذريعة "تعليمهم كيف يقاتلون، والكثير من هؤلاء الأطفال يرغمون على الاشتراك في قتل أفراد أسرهم لكي يتعلموا الجلد والقسوة ويصبحوا مقاتلين أشداء، على حسب زعم قادتهم. (ألعبيدي: 2010، ص ٣٢٤)

هذا ويجند الأطفال بطرائق عديدة، فقد يقسرون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، وفي كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع والمدارس أو مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم وهناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي يقوم بها المسئولون لهم وتتوزع الوظائف التي يوكل بها إلى الأطفال في أثناء تجنيدهم أو وجودهم مع القوات المسلحة، فقد يكونوا حمالين أو جواسيس وفي نهاية المطاف ينتهي لهم الأمر على خطوط الجبهة للقتال لتفجير حقول الألغام

(المصدر السابق، ص ٣٢٥)

المبحث الثالث

-النزاع المسلح و"جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم:

يعد الاتجار بالبشر بكل أشكاله عملاً إجراميا، كما ويعتبر التحدي العالمي في القرن الحادي والعشرين، وتقسم الاتجار بالبشر على نوعين، هو:

١- الاتجار بالبشر المرتبط باستغلال الضحايا وإجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم ولا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة أو الخداع أو القسر.

٢- تهريب المهاجرين الذي يحدث طوعاً عبر تدبير التهريب نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى.

__ إن عوامل تنامي هذه ال تجارة عديدة :

١- الرخاء الذي تعيشه بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية

٢- التنامي المضطرد في الاستهلاك وتطور السياحة.

٣- الفقر والصراعات الداخلية أو الكوارث

٤- العنف الاجتماعي

٥- الفساد في الأجهزة الإدارية والعسكرية والقضائية

٦- الهجرة . ﴿مصطفى : ٢٠١١ ، ص٢٣)

وقد صدرت الاتفاقية رقم ﴿١٩٠﴾ لسنة ١٩٩٩ بهذا الشكل تحوي ﴿١٦﴾فقرة جميعها تهدف إلى القضاء على بيع الأطفال (الرق) والممارسات الشبيه به وكذلك استغلال الطفل في الأنشطة اللا أخلاقية واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات وكذلك الأعمال التي يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بصحة العقل وسلامته أو سلوكه الأخلاقي. ﴿العبيدي، مصدر سابق، ص٣٥﴾ إن الاتجار بأعضاء الأطفال وهم أحياء يرزقون هذا الكلام بدا السنوات كأنه نوع من الإثارة الإعلامية إلا أنه تم إثباته بالعديد من الوقائع وإن كانت أقل من الواقع، فهي تجارة سوق سوداء خاصة وخفية جداً لأنها غير شرعية لا سيما إذا ما كانت بغير إرادة صاحبها أو رافقتها عمليات خطف خاصة لا تهدف على الابتزاز وكسب مال المخطوف أو عائلته بل على اقتطاع عضو حي من جسم المخطوف الحي ليبيعه على شخص آخر يحتاج إليه ليبقى على قيد الحياة كونه قادراً مادياً على دفع الثمن الباهظ له، أنها تجارة سوداء بالأعضاء البشرية، تأتي فيها السلع من البلدان اليائسة على أسواق البلدان الثرية.

﴿Un.1999,p.234﴾ وفي ١٩٩٣/٩/١٤ أصدر البرلمان الأوروبي قراراً لمنع الاتجار بالأعضاء لغرض الزرع وقد أشار في ديباجته إلى ما يأتي "هناك أدلة على القيام في بعض البلدان النامية بتشويه بعض الأجنة والأطفال وعلى قتل بعضهم الآخر بهدف الحصول على الأعضاء اللازمة للزرع من اجل تصديرها إلى البلدان الغنية كذلك وعى القرار إلى ضرورة اتخاذ تدابير لوضع حد لتشويه الأجنة والأطفال والبالغين وقتلهم في بعض البلدان النامية لأغراض توفير الأعضاء اللازمة للزرع ﴿عيد: ١٩٩٦، ص٢٣﴾

إن احتمالية هذا النوع من الاتجار عالية جداً فالحاجة الشديدة في الدول الثرية لأعضاء الأطفال يقابلها الاستعداد العالي للأطفال أو ذويهم أو التجار الجناة في الدول النامية للتزويد، ففي التقرير الخاص بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والفن الإباحي الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان ورد فيه "إن قضية بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء يبقى الجانب الأكثر حساسية. وبينما تتزايد الأدلة حول الاتجار بالأعضاء في أنحاء مختلفة من الكرة الأرضية فإن البحث عن دليل حول الاتجار بأعضاء الأطفال يشكل صعوبة بالغة .

(prevents on of Abduction,p.476﴾

المبحث الرابع

انتهاكات حقوق الأطفال القانونية

مقدمة تمهيدية :

يتعرض الأطفال في بلدان عديدة لصنوف عديدة من الانتهاكات سواء في أثناء النزاعات المسلحة او في أعقابها وتعجز الإحصاءات عن وصف الآثار الاجتماعية والنفسية التي تلحق بالأطفال الذين تحملوا أهوال الحرب.

اتخذت الحروب المعاصرة تغيرا نوعيا في طبيعة النزاعات ونظامها فنزاعات اليوم داخلية بالدرجة الأولى كثيرا ما تدور رحاها بين جماعات مسلحة متعددة داخل حدود الدولة الواحدة ،وفي العراق أخذت الحروب طابعا متميزا وفريدا يجمع بين الحروب الدولية والحرب الداخلية وفي مثل هذه الحروب والنزاعات كثيرا ما يطول أحداها فتعرض أجيالا من الأطفال لعنف مريع وانتهاك صارخ لحقوقهم .

أ- الأطفال الأحداث والتشريعات العراقية

إن قانون العمل في المادة ﴿٨٦﴾ على ﴿يمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة ولا يجوز السماح لهم بدخول أمكنة العمل﴾ ونصت المادة ﴿٢٠﴾ من قانون رعاية الأحداث على اعتبار الصغير مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من ﴿١٥﴾ سنة.

﴿مجيد: ٢٠٠٨، ص١٦٠﴾

تعتبر التشريعات العراقية الخاصة بقانون الأحداث متوافقة إلى حد ما مع جوهر اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص تحديد سن الحدث وتدابير الإصلاح النظرية وحسب بعض الناشطين بحقوق الإنسان ممن يتعاطفون بكثرة مع قضايا الأحداث فأنه لا يوجد في محافظة من محافظات العراق إلا أصلاحية واحدة أو عدم وجودها أو أصبحت مركز لدائرة ما ؟ أو منظمة أو جمعية ما ؟ وكثير من الأحداث الذين يتم إخلاء سبيلهم لا يوجد عندهم عائلة أو وصي فيتهجون أإلى مراكز الإيواء كأن تكون بيت مهجورة، فما هو مستقبل هذا الطفل هل يكون طالباً جامعياً بالمستقبل ولو رجعنا إلى دراسة وضع الطفل في دار الرعاية الاجتماعية فنجد افتقار التخطيط من حيث الغرف وينام في الغرفة الواحدة أحياناً إعمار متفاوتة مما يخلق الكثير من المعضلات الإضافية العنف المتبادل، تعاطي المخدرات تحريض على الجريمة وما ينتج عن ذلك من أمراض صحية واجتماعية مختلفة ومرد ذلك لعدة أسباب منها عدم كفاية الميزانية المادية المرصودة ضعف الكادر الإداري والتربوي المسؤول، غياب الدعم المعنوي، انتشار الفساد والبيروقراطية كل ذلك مع غياب الرقابة الرسمية أو الحيادية المدنية.

(وضع الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٧،ص٣)

ب- عمالة الأطفال والتشريعات العراقية:

اعتمت العديد من الأسر العراقية المهجرة خارج الحدود في تلبية احتياجاتها المعيشية على عمل واحد او أكثر من أطفالها في الشوارع .هذه المهنة ليست جديدة على الثقافة العراقية .أنها ممارسات جسدتها تقاليد مساعدة الابن لوالده في أداء مهنته او العمل في الحقل ،وعلى الرغم من التشريعات والأطر القانونية التي تلزم الأطفال بضرورة الانخراط في المدارس ،الا ان ظروف الأزمات التي مر بها العراق ضربت تلك القوانين عرض الحائط (مصطفى ،٢٠١٠ ص١٨)

في العراق فقد ازدادت هذه الظاهرة شيوعاً في ظل الحروب والحصار الاقتصادي فالضغوط الاقتصادية التي واجهتها الأسر المنخفضة الدخل والتي تعيش تحت خط الفقر كانت وراء إرسال الآباء لأبنائهم إلى العمل مما أدى إلى زيادة نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ونقص الرعاية الصحية والحرمان الاقتصادي والتسرب من التعليم أو الفشل الدراسي

إن قانون العمل حدد من المادة ﴿٨٦﴾ على "يمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة ولا يجوز السماح لهم بدخول أمكنة العمل ونصت المادة ﴿٢٤﴾ من قانون رعاية الأحداث على اعتبار الصغير أو الحدث مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاكر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من ١٥ سنة.

﴿وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ١٩٨٢،ص١٥﴾

نستخلص من البحث الحالي أن عمالة الأطفال لم تلق أي اهتمام بوضعها عمالة لها خصائصها المميزة وتقع في نطاق التجريم في المجتمع والقانون فضلاً عن الاستهجان الذي يواجهه الطفل أثناء العمل والذي يكمن أن يؤثر على حياة الأطفال مستقبلاً من الناحية النفسية والاجتماعية

﴿مجيد: مصدر سابق، ص١٧٦﴾

رغم صدور الاتفاقية رقم ﴿١٨٢﴾ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسواء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٠.

﴿العبيدي: ٢٠١٠، حسن ٣٥﴾

إن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بموجب التشريعات المذكورة قد تعطلت بموجب ظروف الحروب المتتالية والتي سبقها حصار اقتصادي وأصبحت ظاهرة العمل المبكر منتشرة في عموم أنحاء القطر فأصبح الأطفال يزاولون أعمالاً في الزراعة والرعي وورش اللحام والتجارة والسمكرة وتغيير زيوت السيارات وفي الأفران والمخابز والتجول لبيع الصحف والسلع الخفيفة وتلميع الأحذية وغيرها، وتشير الإحصاءات أن عدد الأطفال العاملين للفئة العمرية ﴿٧- ١٩ سنة﴾ لعام ١٩٨٧ بلغت ﴿٤٤٢٣٤٤٩﴾ طفلاً وطفلة وبلغت نسبة الذكور ﴿٩١,٧٪﴾ والإناث ﴿٨,٣٪﴾، أما بعد عام ١٩٩٠ فلا تتوفر بيانات التي يمكن من خلالها تحديد هوية عمالة الأطفال ولكن الشواهد تؤشر وبوضوح ارتفاع أعداد ونسب العاملين نتيجة انخفاض الدخل الحقيقي للفرد الذي لا يكفي لسد المتطلبات الفردية مما دفع الآباء للاستعانة بأطفالهم في العمل.

﴿وزارة التربية:1 ٢٠٠، ص١٥﴾

المبحث الخامس

انتهاكات حقوق الطفل الاجتماعية والنفسية

تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، ويبدأ تعريف الطفل بثقافة المجتمع ومهمته وعاداته داخل الأسرة وينبغي، إذا ما أريد تنمية شخصية الطفل تنمية متكاملة ومتناسقة أن ينشأ في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية.

إن المشاكل الأسرية القائمة بين الوالدين غالباً ما تؤدي إلى جنوح الطفل أو شعوره بالحرمان النفس والقلق وعدم القدرة على الاستقرار وبروز السلوك العدواني لديه مما يؤثرفي صحته النفسية وعلى أدائه المدرسي. ﴿الديواني: ١٩٩٥،ص ٧﴾

وتؤشر البيانات الإحصائية إلى أن عدد الأحداث المودعين في وحدات إصلاح الأحداث قد ازدادت من ﴿٦٧١﴾ عام ١٩٩٠ إلى ﴿٢٧٨٦٩﴾ عام ﴿٢٠٠٠﴾ نتيجة للحصار الاقتصادي والآثار الاجتماعية المترتبة عليه والناجمة عن التفكك الأسري وحالات الطلاق والوفاة والمشاكل الأسرية بين الأم والأب.

أما الآثار النفسية فقد تم استقصاء هذه الظواهر والحالات الانفعالية الأخرى لدى الأطفال من خلال استبانه لهذا الفرض وطبقت على عينه مؤلفة من ﴿٢٠٠٠﴾ طفل في العراق والمتعلمين والمرشدين وبرزت الظواهر النفسية ذات الصلة بها الناجمة عن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق والحروب التي تلته. بالنقاط التالية:

١- الشعور بالخوف والقلق

٢- - السرقة

٣- العزلة الاجتماعية والانطواء

٤- الإحساس بالتهديد والخطر

٥ - الخمول وقلة النشاط

٦- حدة الطبع وسرعة الغضب

٧ - عدم تحمل المسؤولية ﴿ألجلبي: ٢٠٠٣، ص٤﴾

أما أبرز مظاهر الانتهاكات النفسية والاجتماعية التي تعرض لها الطفل العراقي في الحروب المتتالية التي شهدها العراق

١- سوء التغذية: تضاعفت نسبة الأطفال العراقيين الذين يعانون سوء التغذية إذ حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية يونسيف في مايو/ أيار ٢٠٠٣ من أن أكثر من ﴿٣٠٠﴾ ألف طفل عراقي يواجهون الموت بسبب سوء التغذية.

٢- واقع التعليم: الوضع الأمني المتدهور ترسم صوره وخيمة لواقع التعليم في العراق، بسبب التفجيرات والعمليات العسكرية.

٣- أطفال الشوارع والأيتام: تضخم جيش الأيتام في العراق، مما زاد وضعهم سوءاً إذا أن هناك الذي فقدوا إباءهم وأسرهم أثناء الحرب أو بسبب أعمال العنف المنتشرة. وأن أسواء الضحايا ضمن هذه الشريحة هم أطفال الشوارع الذين فقدوا أسرهم أو هربوا نتيجة الأنفلات ، أو دفعتهم بعض الأسر للبحث عن الرزق في الشوارع بدلاً من التوجه إلى المدارس.

٤- اعتقال الأطفال: اعتقل بعض الأطفال في سجن أبو غريب الذي صار وصمة عار في تاريخ العسكرية الأمريكية. ﴿التركماني: ٢٠٠٥، ص٤﴾

وفي ضوء هذه التطورات ،شكلت قضية الطفولة احد المتغيرات المهمة في التحولات المجتمعية ،بعد سلسلة من الأزمات تركت آثار مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة الأسرية وعلى الطفولة بشكل خاص . فالأزمات الى جانب العوامل الثقافية والاجتماعية فضلا عن القصور في تعليم الأسرة ،وتدني مستواها العلمي والمعرفي وضالة المهارات المكتسبة كلها عوامل تقلص نطاق الأعمال المتاحة أمام الآباء والأمهات وتضعف قدرة الأسر في الحصول على وظائف تلبي احتياجات الأسرة وتحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة ،مما تنعكس سلبا على أوضاع الأطفال فتزيد من معاناتهم وتعقد ظروفهم وتسهم في تهميشهم واستبعادهم عن دائرة الاهتمام والرعاية . (مصطفى :مصدر سابق،ص٥)

المبحث السادس

الأزمات المجتمعية

ا- الآثار الاجتماعية للازمات

ان الأزمات تلقي بظلالها على النواحي الاجتماعية محدثة تغيرات في البناء والسلوك الاجتماعي إضافة الى تأثيرها على أساليب التوافق الاجتماعي وإعادة التكيف في المجتمعات المنكوبة ومن ناحية أخرى فان كل المؤشرات تؤكد أهمية الجوانب الاجتماعية في مجال الأزمات ومن هذه المؤشرات اتفاق معظم الآراء على أهمية الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المهمة كالتكيف الاجتماعي مع الأزمات لاسيما حقوق الأطفال وإدراك الناس لطبيعتها وكذلك الاعتراف بأهمية الدور الإنساني للتقليل من أثارها او تجنب تصاعدها (الخضيري:٢٠٠٣ ،ص٤٥)

ولا يغيب عن البال ما تحدثه الأزمات من خسائر بشرية ينتج عنها اليتم والترمل في بعض الأسر ،مما يولد مشاكل اجتماعية يصعب علاجها على المدى القريب فضلا عن ذلك فان بعض الأزمات ذات خسائر مادية كبيرة ،تخسر فيها العائلات السكن والقوت ورأس المال ويتحولون في اقل من ساعة من أغنياء الى فقراء معوزين يتسولون للمساعدة ،مما يخلق صورا اجتماعية لم تكن بهذا التواجد قبل الأزمة .ومن جانب أخر فان هناك فئة محدودة تستفيد أحيانا من هذه الأزمات في تحسين أرباحها المادية فيحدث من جراء ذلك احيانا تغير في الطبقات الاجتماعية .

(Kieran, 1944,p.32)

وتشير بعض الدراسات الى مجموعة من الآثار الاجتماعية التي تخلفها وفيما يلي بيانها مرتبة حسب الآثار الأكثر احتمالا وانتشارا :

١-انخفاض مستوى المعيشية للأسرة يفقد العائل او إصابته او احد أفراد الأسرة

٢- افتقاد الإحساس بالأمن الاجتماعي والرغبة في إشباع الحاجة للأمن

٣- الاستهتار واللامبالاة في الشؤون العامة والشخصية وما يترتب عليه من الإحساس بضعف الأمل في حياة أفضل او ففقدان هذا الإحساس

٤- البطالة وتوقف سوق العمل

٥- إصابة بعض الأفراد بما يسمى الاضطراب الاجتماعي

٦- تحول بعض الأفراد الى نمط غير اجتماعي

٧- انتشار ظاهرة الانحراف الاجتماعي

٨- فقدان القدرة على التوافق مع النفس والتكيف مع الغير والتأقلم مع البيئة .

(المساعدة:مصدر سابق ،ص٢٦١)

ب- : أبعاد الأزمة المجتمعية :

تعتمد أبعاد الأزمة المجتمعية على النقاط التالية :

١-موقف أفراد المجتمع أمام أحداث الأزمة وأمام الإفرازات والنتائج التي نجمت عنها

٢-مقدار ما تعمله أفراد المجتمع من أسرار الأزمة ، ومقدار سيطرته على أحداثها ، او سيطرة الأحداث عليه

٣-حجم ومقدار توجيه الأحداث الازموية للمجتمع ، او توجيه المجتمع لإحداث الأزمة

٤- أنواع السلوك والبواعث ،والمحفزات التي استخدمت او سادت في مجتمع أثناء الأزمة

٥-جوهر الأحداث الازموية ومحورها التي تدور حوله

٦-موقف أفراد المجتمع إزاء الأزمة ،سواء كصانعين لها ، او محركين لأحداثها ،او متصدين او معارضين لإفرازاتها ونتائجها .

الفصل الرابع

أهم الحلول والمعالجات لانتهاكات حقوق الأطفال في المرحلة الراهنة

توصلت الباحثة الى مجموعة من الحلول بعد اطلاعها على العديد من المصا در العربية منها والأجنبية و المشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات في داخل القطر وخارجه فضلا عن قيام الباحثة بالإشراف على بحوث التخرج للعديد من طالبات الخدمة الاجتماعية في كلية التربية للبنات وتم انتقاء العديد منها ما يناسب واقع مجتمعنا وواقع الظروف التي يعيشها الطفل العراقي وتم تقسيمها في العديد من المحاور وفق ما يتناغم مع محاور البحث الحالي :

أولاً:- في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل العراقي

أهم الحلول والمعالجات في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل العراقي يمكن إدراجها بما يلي:

١- متابعة الأسر التي تفقد معيلها أو تتعرض لتهجير القسري سواء كان التهجير داخل القطر أو خارجه وتوفير برامج الرعاية الأسرية المادية والاجتماعية والنفسية عن طريق التعاون بين البلدان التي تشهد النزاع المسلح والمنظمات الدولية والمحلية داخل وخارج القطر وبتمويل من السلطة السياسية من خلال الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة فضلاً عن المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٢- توحيد الجهود من ذوي الاختصاص لرصد وتوفير إحصاءات رسمية دقيقة والأطفال الذين يعانون من تفكك الأسرة وذلك من أجل:

أ- معرفة الأعداد الحقيقية لحجم هذه الظاهرة ومعرفة مدى تفشيها داخل نسيج المجتمع العراقي.

ب- رصد الأموال والجهود العلمية المناسبة لوضع الحلول التي تقتضيها هذه المرحلة الاستثنائية من تاريخ العراق.

٣- التنسيق والعمل من أجل احتواء ظاهرة الطفولة المهمشة التي تنخر في جسد المجتمع العراقي والتي إذا ما استمرت سوف تقضي على التنمية بكل أشكالها وألوانها للمجتمع من خلال

أ- توفير حملات بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان لسحب أطفال الشوارع والأطفال المهملين وايوائهم في دور الدولة مع توفير الدعم المناسب لهذه الدورمن أجل احتواء هؤلاء الأطفال وإعادة تأهلهم ورصد الأموال اللازمة لتعزيز انجاز هذه المهمة بنجاح.

ب- العمل من خلال المحاكم الشرعية لرصد الأموال وتوفير اختصاصيين من قسم الاجتماع وعلم النفس والطب النفسي للعمل داخل هذه المحاكم من اجل توفير التقارير الدقيقة للحالات التي يمكن إصلاحها في داخل الأسر المفككة وإعادة لم شمل الأسرة ورعاية الطفل التي يعاني من هذه الحالة في جو اسري طبيعي ومستقر قدر الإمكان.

ج- سن قانون بمحاسبة الوالدين الذين لم يرسلوا أطفالهم إلى المدارس وذلك من أجل القضاء على عمالة الأطفال والأمية والجهل داخل المجتمع وإعادة تفعيل قانون التعليم الإلزامي.

٤- توفير أرقام تابعة لوزارة الداخلية العراقية منشوره في كل الصحف والمجلات والقنوات القضائية والمدارس والتي يمكن من خلالها يستطيع الطفل الاتصال في حالة تعرضه إلى أي شكل من أشكال العنف أو انتهاك داخل الأسرة أو خارجها. وتوفير كافة الصلاحيات اللازمة للجان المكونة المسؤولة عن هذه الحالات بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة العدل فضلاً عن وزارة الداخلية.

ثانياً:- في مجال الصحي

١- العمل على دراسة الآثار الناتجة عن الاحتلال وتأثرها على الطفل العراقي في المرحلة الراهنة عن طريق.

١- العمل على إنشاء مراكز صحية خاصة لإعادة تأهيل الأطفال المعوقين وتجهيزها بكل التقنيات اللازمة لهذا الغرض.

٢- العمل على إنشاء في المراكز الصحية والمستشفيات قسم خاص بالرعاية النفسية والاجتماعية الناتجة عن الصدمات التي أفرزتها الحروب وكان لها الأثر البالغ على الطفل نظراً لما تعرض له من عنف نفسي أو جنسي أو جسدي نتج عن انتهاكات عديدة لحقوق الأطفال لإعادة التأهيل وإدماجهم في المجتمع.

٣- وضع سياسات إستراتيجية لحماية الضحايا وعن طريق: توفير الأدوية اللازمة لأطفال الضحايا ويشكل مجاني

ثالثاً في المجال القانوني

أولاً:- تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى والتطورات العصرية والدولية وتضمينها نصوصاً خاصة بتنظيم أحكام الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتقرير لها أشد العقوبات وذلك من خلال:

١- رصد عمليات الإتجار بالبشر وتقييم حجمها.

٢- تدريب رجال القضاء وموظفي الهجرة ليتمكنوا من التعرف على الضحايا وكيفية التعامل معهم.

٣- توفير الرعاية القانونية للأطفال الضحايا.

٤- النظر بعين الاعتبار إلى سلامة الضحايا للحصول على تعاونهم في عملية التحقيق وكذلك تسهيل عودتهم إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعهم علماً بأن البعض منهم قد يعود بمرض عضال أو أمراض نفسية أو جسدية، فضلاً عن الخوف من الجهاز الأمني أو الخوف من التعرض للانتقام من قبل القائمين على شبكات التهريب .

٥- متابعة الإجراءات ضد الدول التي تدعم عملية التهريب حين يكون مواطنوها أنفسهم هم الضحايا أو تلك التي تغض النظر عنها بدعوى أن الضحايا يؤمنون دخلاً مادياً يعود على البلاد.

٦- تمكين وتفعيل حملات دور المجتمع المدني من خلال منظمات غير الحكومية واشتراك هذه المنظمات بوضع خطط عمل واستراتيجيات، وإقامة دورات تدريبيه، وطرق التدخل للكفالة الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم.

٨- تفعيل التعاون ما بين مؤسسات الدولة ﴿الوزارات، الصحة، العدل، الخارجية الداخلية﴾ ووضع خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من جهة. والتعاون الإقليمي والدولي من جهة أخرى عبر انتشاء قاعدة معلوماتية مشتركة.

٩- توفير حملات توعية للحد من الاتجار بالبشر بين الفئات المستهدفة الأطفال والنساء.

١٠- التصديق على الاتفاقيات الدولية دون تحفظ.

١١- تمييز مراحل عمليات الاتجار بالبشر وتجنيدهم في:-

أ- مكان التطويع ﴿دولة المنشأ﴾

ب- مكان النقل ﴿دولة العبور﴾

ج- مكان التسليم /الاستقبال/ الاستغلال ﴿دولة المقصد﴾

١٢- إنشاء لجنة دولية لمناهضة الاتجار بالبشر وتجنيدهم على أن يكون لها صلاحيات واسعة في المتابعة داخل البلدان المعينة.

ثانياً- القضاء على الفساد الإداري والقضائي إن وجد .

ثالثاً- إعطاء شهادة للأطفال الضحايا ضد الجناة مرتكبي هذه الانتهاكات قيمة عالية وعدها دليلاً قوياً ضدهم، ومنح هؤلاء الأطفال تعويضات مادية ومعنوية عادلة عما لاقوه من انتهاكات والعمل على إعادة تأهيلهم.

<u>التوصيات</u>

أهم التوصيات الخاصة بالبحث الحالي يمكن إدراجها بالنقاط التالية

١- تشريع قانون جنائي عالمي موحد يعالج الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل بصوره خاصة وتعقب الجناة والعمل على وضع آليات تنفيذ هذا التشريع.

٢- تفعيل القوانين العابرة للحدود ومد السلطة القضائية لمحاكمة الجناة أينما كانوا و فرض عقوبات شديدة بحقهم ، وكذلك السعي لإدراج مبدأ عالمية القضاء الجنائي في تشريعات الدول.

٣- حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الطفل بشكل خاص أو عام- بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام بتنفيذ بنودها، كذلك حثها على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة للحد من هذه الانتهاكات.

٤- عدم معاملة الطفل ضحية هذه الانتهاكات كجاني فيها بل معاملته كضحية لها يستحق الرعاية والعناية والاهتمام ومحاولة إعادة تأهله وإدماجه في المجتمع.

٥- تفعيل الوقاية التي تستدعي تدعيم الأساس القيمي للمجتمعات وتعبئة الرأي العام من أجل تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي قادر على اعتراض سبل امتهان الأطفال وانتهاك حقوقهم.

٦- العمل على تفعيل قانون التعليم الإلزامي في القطر واخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

٧- العمل على إدراج وحدات الاستشارات الاجتماعية والنفسية في المستشفيات الخاصة بالأطفال من أجل تحقيق طفولة سليمة خالية من انتهاكات لحقوق هذه الفئة المهمة.

٨- توفير الغذاء والدواء اللازم لتنفيذ هذا العمل بتعاون بين وزارات ﴿الصحة، التجارة ، التربية﴾ والمنظمات المحلية والعالمية لتنفيذ هذه المهام.

٩- العمل على سن القوانين التي تحمي الأطفال لا سيما داخل الأسر التي تعاني من التفكك الاجتماعي والأسري والعمل على تفعيل تلك القوانين مما لها الأثر الكبير في حماية الطفل من الانحراف والانخراط للجماعات المسلحة والإرهابية التي تنهك حقوق الطفل في ظل هذه المرحلة الاستثنائية التي يمر بها العراق.

١٠- أخذ الأعلام دوره في توعية الطفولة من مخاطر المخدرات والانحرافات السلوكية وفق برنامج تثقيف للطفل لحمايته ووقايته من تلك الأخطار بأشراف مختصين في مجال علم الاجتماع والنفس والتربية لتقديم تلك البرامج بما يناسب هذه المرحلة العمرية.

الخاتمة:

أن مسالة حماية حقوق الطفل لن تتحقق إلا في ضوء توفير الضمانات اللازمة لها ،وان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الأولوية في حماية حقوق الطفل، إلا إن الضمانات على الصعيد الدولي أصبحت لها أهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن ،وتطور النظرة إلى حقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل،ويعد انتهاكها مخل بالسلم والأمن ومن دون توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي تظل التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع ، فالعبرة في مسالة حقوق الطفل هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد إدراجها في الدساتير والمواثيق كما أن التمتع الفعلي للطفل بحقوقه واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية لاسيما في ظل الأزمات المجتمعية.

مصادر الكتب العربية

١- البخاري ، صحيح ١٩٨٧ ، الأدب المفرد ، رقم الحديث ١٤٥ تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة (٣) ، الموسوعة الذهبية ، بيروت ، لبنان .

٢- البربري ،احمد حسن (١٩٩٨) نظرية التدخل في الازمات في محيط الخدمة الاجتماعية ،المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمة والكوارث كلية التجارة /عين شمس ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية .

٣- ابن انس، الأمام، مالك(بدون سنة طبع) المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، لبنان.

٤- - ألجلبي، سوسن شاكر ﴿الدكتورة﴾ ٢٠٠٣، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، شبكة العلوم النفسية العربية وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، العراق "I

٥- الخضيري ،محسن احمد (الدكتور)٢٠٠٣ إدارة الأزمات ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية

٦- الرازي ، محمد بن أبي بكر (١٩٦٧) : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

٧- الضحيان ، عبد الرحمن (١٤٢١ هـ) : إدارة الأزمات والمفاوضات في المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية ، دار الأثر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٨- - الديواني ،مصطفى ﴿١٩٩٥﴾ ،حياة الطفل، مكتبة النهضة المصرية/ط٩ جمهورية مصر العربية.

٩- التركماني ، عبد الله(٢٠٠٥) انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال ،مؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق الذي انعقد في طرابلس ٢٨-٢٩/٩/ ٢٠٠٥، المحور الثاني حقوق المدنيين.

١٠- اليحيا ، فهد سعود (١٩٩٦) : الإعداد النفسي قبل حدوث أزمة متوقعة وأثنائها والعلاج النفسي للمتضررين من الأزمات ، محاضرة في دورة إدارة الأزمة ، معهد التدريب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

١١. المساعدة ، ماجد عبد المهدي (٢٠١٢) : إدارة الأزمات ، المداخل ، المفاهيم ، العمليات ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جامعة الزرقاء .

١٢- العنبكي، نزار(٢٠٠١): تأثير الحصار على القطاع الصحي في الطرق، دراسة منشورة على النت.

١٣- ألعبيدي بشرى سلمان حسين ﴿الدكتور﴾ 2010. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ بيروت، لبنان.

١٤- حسن، فنر زين ﴿١٩٩٤﴾ القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع المسلح رسالة مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد/ بغداد / العراق.

١٥- رسلان، نبيلة إسماعيل ﴿الدكتورة﴾ ١٩٩٨ حقوق الطفل في القانون المصري، ج١، الهيئة المصرية للكتاب ،جمهورية مصر العربية.

١٦- الشيخ عيسوي، أحمد العيسوي: ١٩٥٥ المدخل إلى القمة الإسلامي. ،جمهورية مصر العربية

17 –جاد الله،محمود :٢٠١٠ إدارة الأزمات ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .
١٨– سعد،عادل: بلا تاريخ ، إشكالية تطبيق حقوق الطفل، المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،هيئة رعاية الطفولة الاتحاد العام لشباب العراق.
١٩– سلامة، احمد (١٩٦٥)دروس في المدخل لدراسة القانون ،دار التعاونية للطبع والنشر ،جمهورية مصر العربية.
١٩– سيمونز، جين ﴿١٩٩١﴾ التنكيل بالعراق، مركز دراسات ط٢ الوحدة العربية بيروت ،لبنان.
١٩– شكري، علي(٢٠٠٩): حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ايتراك للطباعة والنشر ، ط١، جمهورية مصر العربية.
٢٠– جهاد مسلم /كتاب الجهاد، ٣/١٣٥٧/ رقم الحديث ١٧٣١.
٢١– عيد ، سعيد ﴿١٩٩٦﴾ الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها ، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العربي/ البند الخامس في جدول أعمال الجزائر ١٤– ١٦/١٠/١٩٩٦.
22–علي ، ماهر جمال الدين (١٩٩٤) : التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر. الثاني لتطوير العلوم الأمنية ، القيادة العامة / دبي / الأمارات العربية المتحدة .
٢٣. عثمان ، أكرم (٢٠٠٢) : الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية ، دار ابن الحزم ، بيروت ، لبنان
٢٤– يوسف، باسيل ﴿١٩٩٥﴾ نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في العراق الواقع/ المعوقات دراسة تحليلية، منظمة اليونيسيف.
٢٥– مجيد،سوسن شاكر ﴿الدكتورة﴾ 2008 العنف والطفولة دراسات نفسية ،دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، دائرة الكلية الوطنية، ط١،عمان ، الأردن.
٢٦– مصطفى، عدنان ياسين (الدكتور)، ٢٠١٠: التنمية المبكرة للطفولة العراقية بيت الحكمة، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق.
٢٧– مصطفى، عدنان ياسين (الدكتور)٢٠١١:سوسيولوجيا الانحراف في المجتمع المازوم ،مكتبة الجامعة ،إثراء للنشر والتوزيع ،ط١،الأردن.
٢٨– وزارة التربية، التقرير الوطني حول متابعة القمة العالمية من أجل الطفولة ﴿٢٠٠١﴾ بغداد العراق
٢٩– وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ﴿١٩٨٢﴾ قانون الأحداث، بغداد،العراق.
٣٠– تأثير الحرب على الصحة النفسية لأطفال في ظل القانون الدولي ﴿٢٠١١﴾ شبكة القانونية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز كلية الادراة والاقتصاد/ المملكة العربية السعودية

<u>٢– مصادر النت:</u>

٣١– وضع الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، معد خرسان، النور المركز الأعلامي في 13\3\2007
www.alnoor.se\artiele.asp?id=4032
٣٢– ألجلبي، سوسن شاكر ﴿الدكتورة﴾ ٢٠٠٣، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، شبكة العلوم النفسية العربية وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، العراق "الجارحة أصيلة
http : www.arabpsynet.com\archivel
٣٣– حقوق الطفل النفسية والاجتماعية
www.un .Int /uae/ std18-10-2000 htm
٣٤– نص اتفاقية حقوق الطفل/ الدول الموقعة على الاتفاقية حقوق الطفل

www.be-free.info\parents\ar\childprotocolpa.htm
٣٥- اتفاقية حقوق الطفل المقدمة
UnicEF \ nyho 2009-ol2\ pirozzi
٣٦- اتفاقية حقوق الطفل UnicE \org\ Arabic \ crc
37 - WWW.UN.int/ uae/std18-10.200.htm)
WWW.(df.-sy.Org/poper/atto.Htm.)
٥- المصادر الأجنبية:

38- Annan Kofi (2001) we the children new York UsA .
38- Jack c. west man. 1979 child ADVOCACY –A- Division of Macmillan publishing co, INC Collier MacMillan publishers, London
39-kieran ,o Hagan)1944) crisis intervention :changing perspective in Christopher Harvey and terry phi lot ,editors :pricing social work .London
40- prevevention of Abduction, Sale and Traffic ring, Imitation Hand book for contention on the Rights of the children op. cit.
41- Un Global Report on crime and justice office for Drug control and crime prevention\ New York. Oxford university press,1999.
42-Lioyd w singer and Jan Rebar (1987) : A crisis Management system .١
security Management , N. Y. USA .